

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/63/27
5 March 2011

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثالث و الستون
مونتريال، 4 - 8 أبريل / نيسان 2011

مقترح مشروع: جمهورية الكونغو

تتضمن هذه الوثيقة تعليقات وتوصيات من أمانة الصندوق بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة اليونيب/اليونيدو الأولى)

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات

جمهورية الكونغو

الوكالة	(أولا) عنوان المشروع
اليونيب (الوكالة الرئيسية)، اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

9.7 (طنا من قدرات استنفاد الأوزون)	السنة: 2009	(ثانيا) أحدث بيانات المادة 7
------------------------------------	-------------	------------------------------

السنة: 2009				(ثالثا) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)			
المادة	أيروسول	رغاوي	إطفاء حريق	التبريد	مذيبات	تجهيز	مختبرات
				التصنيع	الخدمة		مجموع القطاع
HCFC-123							
HCFC-124							
HCFC-141b							
HCFC-142b							
HCFC-22					9.7		9.7

(رابعاً) بيانات الاستهلاك (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)			
خط الأساس 2009-2010 (تقديري):	10.1	نقطة البداية إجمالي التخفيضات المستدامة:	10.14
الاستهلاك المؤهل للتمويل (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)			
المعتمد بالفعل:	0.0	المتبقي:	6.59

(خامساً) خطة الأعمال				
اليونيب	إزالة المواد المستنفدة للأوزون (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	2011	2012	2013
		0.4		0.4
التمويل (دولار أمريكي)		51,000		85,000
المجموع				0.8

(سادساً) بيانات المشروع											
الحدود القصوى للاستهلاك وفقاً لبروتوكول مونتريال	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)	45,000	30,000	40,000	25,000	35,000	175,000	22,750	175,000	15,750	350,000	38,500
تكاليف المشروع											
تكاليف الدعم	5,850	3,900	5,200	3,250	4,550	175,000	22,750	175,000	15,750	350,000	38,500
تكاليف المشروع	100,000		75,000								
تكاليف الدعم	9,000		6,750								
التكاليف الإجمالية للمشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)	14,850	3,900	115,000	25,000	35,000	350,000	38,500	350,000	15,750	350,000	38,500
التكاليف الإجمالية للدعم المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)	159,850	33,900	11,950	3,250	4,550	38,500	38,500	38,500	15,750	388,500	38,500
التكاليف الإجمالية المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)	14,850	3,900	126,950	28,250	39,550	388,500	388,500	388,500	15,750	388,500	38,500

(سابعاً) طلب لتمويل الشريحة الأولى (2011)		
الوكالة	الأموال المطلوبة (دولار أمريكي)	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
اليونيب	45,000	5,850
اليونيدو	100,000	9,000

طلب التمويل:	الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2011) حسبما يرد أعلاه.
توصية الأمانة:	البحث على أساس فردي.

وصف المشروع

1. بالنيابة عن حكومة جمهورية الكونغو، قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية، إلى الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية، المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بتكلفة إجمالية تبلغ 350 000 دولار أمريكي، حسبما قدمت في الأصل (باستثناء تكاليف دعم الوكالتين). وتطلب حكومة جمهورية الكونغو مبلغا وقدره 175 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة وقدرها 22 750 دولارا أمريكيا لليونيب و175 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة قدرها 15 750 دولار أمريكي لليونيبو للوفاء بتخفيض نسبته 35 في المائة بحلول عام 2020.

2. وتبلغ الشريحة الأولى للمرحلة الأولى المطلوبة في هذا الاجتماع 45 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 5 850 دولار أمريكي لليونيب و100 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 9 000 دولار أمريكي لليونيبو، حسبما قدمت في الأصل.

خلفية

لوائح المواد المستنفدة للأوزون

3. يوجد في جمهورية الكونغو إطار تشريعي وتنظيمي وقانوني لمراقبة استيراد وتوزيع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إقليمها. وبالرغم من أن اللوائح الحالية للمواد المستنفدة للأوزون تحتوي على إصدار حصص سنوية، فإن نظام الحصص بالنسبة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لن يدخل مرحلة التشغيل حتى عام 2012. ويتطلب هذا الإطار قيام فنيين معتمدين بإصلاح وخدمة معدات التبريد، ويضمن الرقابة على استيراد وتصدير وإعادة تصدير المواد المستنفدة للأوزون والمعدات التي تحتوي على المواد المستنفدة للأوزون (بما فيها المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية) وحظر استيراد المعدات القديمة القائمة على المواد المستنفدة للأوزون ابتداء من ديسمبر/كانون الأول 2003. ويساند التشريع الوطني أيضا لائحة دون إقليمية تحت رعاية الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (MECCA/CEMAC) التي تحقق التجانس بين إدارة المواد الخاضعة للرقابة، بما فيها المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في هذا الإقليم الفرعي.

4. وتتولى وحدة الأوزون الوطنية، تحت سلطة وزارة التنمية المستدامة واقتصاديات الغابات والبيئة، المسؤولية عن تنفيذ الأنشطة ورصدها وتقييمها بموجب بروتوكول مونتريال، بما في ذلك خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتنسق الوحدة أيضا إجراء مشاورات مع اللجنة الوطنية للأوزون وجميع الشركاء الآخرين المشتركين في تنفيذ البرنامج الوطني للأوزون.

استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

5. تبين نتائج الاستقصاء أن البلد يستخدم الهيدروكلوروفلوروكربون-22 أساسا في خدمة وحدات التبريد ووحدات تكييف الهواء. وهناك اتجاه متزايد بشكل عام في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستهلك في جمهورية الكونغو. وقد زاد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفترة من 2005 إلى 2009 بنسبة 8 في المائة سنويا.

6. وزاد استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 من 127.4 أطنان مترية (7.01 طنا من قدرات استنفاد الأوزون) في عام 2005 إلى 176 طنا متريا (9.7 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) في عام 2009. وفي عام 2009، كانت الزيادة بنسبة 8.7 في المائة بسبب إنشاء مدن حديثة في المقاطعات وبسبب مشروعات البنية التحتية العامة. وقد أظهر الاستقصاء أيضا أن هناك حوالي 54 185 وحدة تكييف هواء، و35 جهازا للتكييف المركزي، و27 113 وحدة من معدات التبريد التجاري والصناعي مركبة في البلد.

7. ويبلغ استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جمهورية الكونغو في عام 2010، باستخدام معدل نمو تقديري بنسبة 9.5 في المائة من استهلاكه في عام 2009، يبلغ 192.7 طناً مترياً (10.6 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون). ويعرض الجدول 1 بيانات عن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المشتقة من الاستقصاء والمبلغ عنها بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال.

الجدول 1: استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 من عام 2005 إلى عام 2009

نتائج الاستقصاء		المادة 7		السنة
HCFC-22 (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	HCFC-22 (بالأطنان المترية)	HCFC-22 (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	HCFC-22 (بالأطنان المترية)	
7	127.4	7	127.4	2005
7.6	137.8	7.6	137.8	2006
8.2	149	8.2	149	2007
8.9	161.9	8.9	161.9	2008
9.7	176	9.7	176	2009

8. واستطاعت حكومة جمهورية الكونغو دعم إنشاء رابطات لتقنيي التبريد في مختلف أنحاء البلاد. وتستمر هذه الرابطات في العمل واشتركت في إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. واستخدمت أيضاً المعدات المقدمة في إطار خطة إدارة غازات التبريد/خطة إدارة الإزالة النهائية، مثل ماكينات الاستعادة، ومحطات الشحن، وصناديق الأدوات ووسائل تحديد الهوية، استخدمت في المعدات القائمة على المواد الكلوروفلوروكربونية واستخدمت أيضاً بالنسبة للمعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسيستمر استخدامها في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

9. واستناداً إلى اتجاهات النمو الاقتصادي في جمهورية الكونغو والأسعار المنخفضة للمعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، من المتوقع أن يتزايد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جمهورية الكونغو على أساس سنوي بنسبة 8 في المائة باستخدام تصور نمو غير مقيد من عام 2009 إلى عام 2020. ويبين الجدول 2 تنبؤات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من عام 2009 إلى عام 2020.

الجدول 2: تنبؤات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
بتقييد	176	192.7	192.8	192.8	184.4	184.4	165.9	165.9	165.9	165.9	165.9	119.8
بدون تقيد	176	192.7	208.2	224.8	242.8	262.2	283.2	305.9	330.3	356.8	385.3	416.1
	9.70	10.60	10.60	10.60	10.14	10.14	9.12	9.12	9.12	9.12	9.12	6.59
	MT	MT	MT	MT	MT	MT	MT	MT	MT	MT	MT	MT
	9.70	10.6	11.45	12.36	13.35	14.42	15.58	16.82	18.17	19.62	21.19	22.89

MT = طن متري ODP = طن من قدرات استنفاد الأوزون

التوزيع القطاعي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

10. تستخدم المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جمهورية الكونغو في قطاعات التبريد المحلية والتجارية والصناعية. ويبين الجدول 3 أدناه استهلاك غازات التبريد في البلد حسب قطاع خدمة التبريد للعام 2009.

الجدول 3: استهلاك غازات التبريد في عام 2010 حسب القطاع الفرعي

الاستهلاك في قطاع الخدمة حسب السنة (بالأطنان)		الشحن (أطنان)		مجموع الوحدات	معدات التبريد
ODP	Metric	ODP	Metric		
4.33	78.75	5.51	100.2	54,185	تكييف الهواء (الفردية/الغرف)
0.03	0.49	0.04	0.7	35	أجهزة التكييف المركزية
6.24	113.50	7.64	138.9	27,113	التبريد التجاري والصناعي
10.60	192.74	13.19	239.8	81,333	المجموع

ODP = طن من قدرات استنفاد الأوزون

Metric = متري

11. وتقدر خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية احتياجات خدمة المعدات باستخدام معدلات التسرب بنسبة 80 في المائة لنظم تكييف هواء الغرف، و70 في المائة لتكييف الهواء الأرضي، و70 في المائة لتكييف الهواء المركزي، و60 في المائة للغرف الباردة، و90 في المائة لماكينات الثلج و75 في المائة لدواليب العرض.

12. وفيما يتعلق بأسعار الهيدروكلوروفلوروكربون-22، أظهرت نتائج الاستقصاء أنها أقل من تكلفة غازات التبريد البديلة، مثل R-134a، وR-404A، وR-600A.

نقطة البداية لإجمالي تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

13. وقام البلد باحتساب خط الأساس التقديري للامتثال للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على أنه متوسط الاستهلاك الفعلي في عام 2009 المبلغ عنه بموجب المادة 7 البالغ 176 طن متري (9.7 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) والاستهلاك التقديري لعام 2010 البالغ 192.7 طن متري (10.6 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)، مما أدى إلى خط أساس تقديري يبلغ 184.4 أطنان متري (10.1 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون).

إستراتيجية إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

14. تقترح حكومة جمهورية الكونغو تجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عند مستوى استهلاكها في عام 2003 استنادا إلى خط أساس تقديري يبلغ 184.4 أطنان متري (10.1 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)، وأن تخفض استهلاكها تدريجيا بنسبة 10 في المائة و35 في المائة بحلول عامي 2015 و2020 على التوالي.

15. وتتكون إستراتيجية حكومة جمهورية الكونغو من تطوير قدرات أصحاب المصلحة، مثل تقنيي التبريد، من خلال تنظيم دورات تدريبية، ومن خلال إدخال الممارسات الجيدة لخدمة معدات تكييف الهواء في مناهج معاهد التدريب المهني. وسوف تساعد الحكومة أيضا ملاك معدات التبريد وتكييف الهواء في القطاعات الصناعية والتجارية وفي قطاع الخدمة والقطاع المنزلي على الانتقال إلى استخدام المعدات غير القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

16. وبدرجة أعلى من التحديد، ستعد حكومة جمهورية الكونغو الأنشطة التالية وتنفيذها للوفاء بأهداف الامتثال فيها:

(أ) برنامج بناء القدرات على رصد ومراقبة استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتوزيعها واستهلاكها. وسوف ينظم برنامج تدريبي متكرر لضباط الجمارك بشأن تشريع استيراد/تصدير المواد المستنفدة للأوزون، والمتطلبات الجديدة التي سرى مفعولها وطرائق التعرف على جميع سوائيل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

- (ب) برنامج بناء القدرات لحوالي 15 مدرباً، و200 من تقنيي التبريد وتكييف الهواء، على أفضل الممارسات في قطاع التبريد باستخدام المواد الهيدروكلوروكربونية وتقنيات إعادة التهيئة القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وذلك للاستعاضة عن غازات التبريد التي تحتوي على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ببدائل لا تحتوي على مواد استنفاد الأوزون مثل R-134a، وR-404A، وR-600A؛
- (ج) تعزيز قدرات المدارس المهنية فضلاً عن إدخال حوافز لتحويل معدات التبريد؛
- (د) توفير معدات إضافية وأرصدة لبدائل غازات التبريد ذات فاعلية طاقة عالية وإمكانية متدنية على إحداث الاحترار العالمي، وذلك كبديل مباشر سهلة الاستعمال لإعادة تهيئة المعدات؛
- (هـ) رصد وتقييم تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للتأكد من فاعلية جميع الأنشطة المقترحة في هذه الخطة.

تكاليف خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

17. تقدر التكلفة الإجمالية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمبلغ 350 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 38 500 دولار أمريكي لإزالة 64.53 طناً مترياً (3.55 طناً من قدرات استنفاد الأوزون) بحلول عام 2020. ويبين الجدول 7 تفاصيل الميزانية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

الجدول 4: الأنشطة المقترحة والميزانية التقديرية

المجموع	2020	2018	2017	2013	2011	الوكالة	الوصف
50,000	10,000	10,000	10,000	10,000	10,000	اليونيب	تعزيز القدرات الوطنية (الجمارك، مفتشو البيئة، وزارة التجارة) على رصد ومراقبة استيراد وتوزيع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
70,000	10,000	10,000	20,000	10,000	20,000	اليونيب	تعزيز القدرات التقنية لخبراء التبريد على ممارسات التبريد الجيدة
175,000	0	0	75,000	0	100,000	اليونيدو	تعزيز مراكز التفوق وورش عمل التبريد الرئيسية، وحوافز لتحويل معدات التبريد
55,000	10,000	10,000	10,000	10,000	15,000	اليونيب	رصد وتقييم تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
350,000	30,000	30,000	115,000	30,000	145,000		المجموع

تعليقات الأمانة وتوصياتها

التعليقات

18. استعرضت الأمانة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية الكونغو في سياق المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 39/54)، ومعايير تمويل إزالة هذه المواد في قطاع الاستهلاك المتفق عليها في الاجتماع السنوي (المقرر 44/60)، والمقررات اللاحقة بشأن هذه الخطط والصادرة في الاجتماع الثاني والستين وخطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2011-2014.

استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

19. استعرضت الأمانة نتائج استقصاء المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ولاحظت أنها تتوافق مع البيانات المبلغ عنها بموجب المادة 7. وبلغ معدل الزيادة السنوية في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حوالي 8 في المائة من عام 2005 إلى عام 2009 (انظر الجدول 1). ومن المقرر أن يبلغ الاستهلاك لعام 2010 192.7 طنا متريا (10.6 طنا من قدرات استنفاد الأوزون) محسوبة باستعمال زيادة بنسبة 9.5 في المائة عن استهلاكه في عام 2009.

نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

20. وافقت حكومة جمهورية الكونغو على أن يكون متوسط مستوى الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه في عام 2009 والاستهلاك التقديري في عام 2010 البالغ 10.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتشير خطة الأعمال إلى خط أساس يبلغ 10.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون.

المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية وبالتكاليف

21. عند تقييم المنهجية المستخدمة في الاستقصاء الخاص بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، لاحظت الأمانة أن فريق التقييم لم يتمكن من الاعتماد على نماذج إقرارات الواردات في مصلحة الجمارك في تقييم مستوى استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد. وفي هذا السياق، طلبت الأمانة توضيحا من اليونيب بشأن المنهجية المستخدمة في جمع بيانات استهلاك هذه المواد. وشرح اليونيب أن أرقام الواردات المسجلة في مصلحة الجمارك لمعدات التبريد هي للجملة (الكيلوغرام و/أو القيمة النقدية) وبالتالي لم يمكن من الممكن تحديد عدد الوحدات المستوردة. وبناء عليه، حدد فريق الاستقصاء كمية المعدات التشغيلية حسب المنطقة واسترعى من هذه البيانات العدد الإجمالي لوحدات المعدات المتاحة في البلد.

22. وطلبت الأمانة أيضا من اليونيب أن يقدم بيانات عن كمية المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستوردة من كل مستورد مسجل في عامي 2009 و2010. وأفاد اليونيب بأنه لم يكن من الممكن تحديد قائمة بالمستوردين المسجلين للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية نتيجة لتحرير التجارة في المنطقة الفرعية للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا. وفي الواقع، يتم استيراد كمية كبيرة من غازات التبريد من البلدان المجاورة ويسجل ضباط الجمارك الواردات بدون الإشارة إلى مستورد محدد.

23. ولاحظت الأمانة أيضا النقل المتكرر لضباط الجمارك إلى مناصب جديدة؛ وبالتالي فإن عددا من الضباط قد لا يحصلون على التدريب المقدم في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ولاحظت الأمانة أيضا أن هناك أكثر من 840 من ضباط الجمارك وأن المشروع يسعى إلى تدريب 200 منهم. وطلبت الأمانة إلى اليونيب تفسير كيفية تحسين استمرار أنشطة التدريب مع النقل المتكرر لضباط الجمارك والعدد المحدود من ضباط الجمارك الذين يحصلون على التدريب. وأشار اليونيب إلى أن عدد ضبط الجمارك المستهدفين للحصول على تدريب مباشر محدود بسبب الأموال المتاحة. ومن المتوقع أن كل ضابط يحصل على التدريب سيكون في وضع لتبادل خبرته

مع زملائه في مكان العمل. وبالإضافة إلى ذلك، يجري اليونيب حالياً مناقشة مع المدارس الإقليمية لتدريب ضباط الجمارك في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا لإيجاد نموذج تدريب رسمي في مناهج تدريب ضباط الجمارك للتأكد من أن كل ضابط يحضر هذه المدارس يتلقى تدريب مناسب يتعلق بالمواد المستفدة للأوزون.

24. وأثارت الأمانة مسألة تتعلق بالاستدامة طويلة الأجل للأنشطة المنفذة في إطار خطة إدارة الإزالة النهائية وتساءلت عن مدى إمكانية استخدام المعدات المقدمة بموجب خطة إدارة الإزالة النهائية أثناء تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأفاد اليونيب بأن إنشاء رابطات لتقنيي التبريد في أحياء مختلفة في البلد كان بدعم من حكومة جمهورية الكونغو. ومن المتوقع أن تستمر رابطات التبريد هذه في القيام بدور مهم في التشجيع على الممارسات الجيدة. وبالرغم من أن المعدات تم تقديمها بموجب خطة إدارة غازات التبريد وخطة إدارة الإزالة النهائية، فقد كانت غير كافية وفي بعض الحالات عتيقة. وأشارت بيانات التقرير القطري لعام 2009 إلى أن برامج التدريب التي يمولها الصندوق المتعدد الأطراف شملت 30 مدرباً للجمارك، و191 من ضباط الجمارك، و35 مدرباً للتقنيين و220 من تقنيي التبريد.

25. وتمشيا مع المقرر 44/60، تمت الموافقة على تمويل لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جمهورية الكونغو بمبلغ 350 000 دولار أمريكي (باستبعاد تكاليف دعم الوكالة) حسبما يرد في الجدول 4، ويغطي الأنشطة للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تتطلب تحقيق خفض بنسبة 35 في المائة بحلول عام 2020. وستسمح هذه الموارد للبلد بإزالة 64.53 طناً مترياً (3.55 طناً من قدرات استنفاد الأوزون) بحلول عام 2020. وتبلغ التكاليف الإجمالية للدعم 38 500 دولار أمريكي وتشمل 22 750 دولار أمريكي لليونيب، و15 750 دولار أمريكي لليونيدو باعتبارها الوكالة التعاونية.

التمويل المشترك

26. استجابة للمقرر 39/54(ح) بشأن الحوافز المالية والإمكانات المحتملة لموارد إضافية لتحقيق الحد الأقصى من المنافع البيئية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عملاً بالفقرة 11(ب) من المقرر 6/XIX الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف، أشارت جمهورية الكونغو أنه يتم إعداد مقترحات المشروع لتقديمها إلى وكالات التمويل الأخرى، مثل مرفق البيئة العالمية، وآلية التنمية النظيفة، ومختلف مصادر التمويل من أجل عناصر فاعلية الطاقة.

الأثر على المناخ

27. إن أنشطة المساعدة التقنية المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي تتضمن إدخال ممارسات أفضل للخدمة وإنفاذ إجراءات مراقبة استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ستؤدي إلى خفض كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدم لخدمة التبريد. وكل كيلوغرام (كغ) من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لا ينبعث نتيجة ممارسات تبريد أفضل يؤدي إلى وفورات قدرها نحو 1.8 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وعلى الرغم من أن الأثر على المناخ لم يدرج في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فإن الأنشطة التي تعتمدها جمهورية الكونغو تنفيذها، وخاصة اعتمادها الكبير على المواد الهيدروكلوروكربونية في قطاع الخدمة تشير إلى احتمال تحقيق البلد لمستوى 7 484.80 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون الذي لن ينبعث في الغلاف الجوي حسبما هو مقدر في خطة أعمال الفترة 2011-2014. غير أنه في الوقت الحالي، لا تستطيع الأمانة أن تقدر الأثر على المناخ كميًا. ويمكن تحديد الأثر من خلال تقييم تقارير التنفيذ عن طريق جملة أمور منها مقارنة مستويات غازات التبريد المستخدمة سنوياً منذ بدء تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكميات غازات التبريد التي أبلغ عن استردادها وإعادة تدويرها، وعدد التقنيين الذين تم تدريبهم والمعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي أعيد تهيئتها.

خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2011-2014

28. تطلب اليونيب واليونيدو مبلغ 350 000 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وإجمالي المبلغ المطلوب للفترة 2011-2014 البالغ 388 500 دولار أمريكي بما فيه تكاليف دعم الوكالة في حدود إجمالي المبلغ الوارد في خطة الأعمال. واستنادا إلى خط أساس الاستهلاك المقدر للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة البالغ 10.1 طن متري، فإن مخصصات جمهورية الكونغو حتى إزالة عام 2020 ينبغي أن تكون 350 000 دولار أمريكي بما يتسق مع المقرر 44/60، مع استبعاد تكاليف دعم الوكالة.

مشروع الاتفاق

29. يرد مشروع اتفاق بين حكومة جمهورية الكونغو واللجنة التنفيذية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

التوصية

30. قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية الكونغو للفترة 2011 إلى 2020، بمبلغ 388 500 دولار أمريكي، ويشمل 175 000 دولار أمريكي وتكاليف دعم الوكالة البالغة 22 750 دولار أمريكي لليونيب، و175 000 دولار أمريكي وتكاليف دعم الوكالة البالغة 15 750 دولار أمريكي لليونيدو؛
- (ب) ملاحظة أن حكومة جمهورية الكونغو وافقت في الاجتماع الثالث والستين على أن يكون خط الأساس المقدر والبالغ 10.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون، المحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي لعام 2009 والاستهلاك المقدر لعام 2010 هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛
- (ج) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة جمهورية الكونغو واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛
- (د) مطالبة أمانة الصندوق، بعد معرفة بيانات خط الأساس، بتعديل مشروع التذييل 2-ألف من مشروع الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به وأي أثر محتمل يتعلق بذلك على مستوى التمويل المؤهل، مع أي تعديلات يتعين إجراؤها عند تقديم الشريحة التالية؛
- (هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية الكونغو، وخطة التنفيذ ذات الصلة، بمبلغ 159 850 دولار أمريكي، ويشمل 45 000 دولار أمريكي وتكاليف دعم الوكالة البالغة 5 850 دولار أمريكي لليونيب، و100 000 دولار أمريكي وتكاليف دعم الوكالة البالغة 9 000 دولار أمريكي لليونيدو.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة جمهورية الكونغو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية الكونغو ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحدّدة في التذييل 1-ألف ("الموادّ") إلى كمية ثابتة قدرها 6,59 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة في 2011 عند تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدّدة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى": الهدف) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ بتكليف من الوكالة المنفّذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في تاصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتّع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنيّة. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرّع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطة التنفيذ التابعة للشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1- ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت اليونيدو (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة

الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	10,14

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011		
لا ينطبق	6.59	9.13	9.13	9.13	9.13	9.13	10.14	10.14	لا ينطبق	لا ينطبق	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.1
لا ينطبق	6.59	9.13	9.13	9.13	9.13	9.13	10.14	10.14	لا ينطبق	لا ينطبق	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.2
175,000	35,000		25,000		40,000			30,000		45,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	2.1
22,750	4,550		3,250		5,200			3,900		5,850	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
175,000					75,000					100,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	2.3
15,750					6,750					9,000	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	2.4
350,000	35,000		25,000		115,000			30,000		145,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	3.1
38,500	4,550		3,250		11,950			3,900		14,850	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2
388,500	39,550		28,250		126,950			33,900		159,850	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
3.55	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											4.1.1
0	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											4.1.2
6.59	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											4.1.3

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1 سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهم مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 ستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى اليونيب.

2 سوف تسند اليونيب عملية رصد وضع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من إنجاز أهداف الأداء المحددة في الخطة إلى شركة محلية مستقلة أو لخبراء استشاريين محليين.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4- ألف.

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4- ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.